سراج الظلام وبدر التمام
لابي بكر الحداد

ولو حضر الامي والقاري يصلي فلم يقتد به وصلى وحده فالاصح ان صلاته
تفسد وان ام قارئ واميين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة لان الاميين
قادرون على ان يجعلوا صلاتهم بقراءة بان يقتدوا بالقاري وعندهما صلاة
وصلاة من هو مثله جائزة ولو صلى الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح
قوله والمكتسي لا يقتدي بعاري اي لا يصلي المكتسي خلف العريان ولا تنعقد التحريمة
اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه ولو كان في تطوع لا يجب عليه قضاؤه ولو ام العاري
عراة ولابسين فصلاة العاري ومن هو مثله جائزة بالاجماع والفرق بينه وبين الامي
اذا ام قارئين على قول ابي حنيفة ان العاري لا يمكنه ان يجعل صلاته بثياب وان اقتدى
بلابس والامي يمكنه ان يجعل صلاته بقراءة بان يقتدي بقاري لان قراءة الامام له قراءة
قوله والطاهرون بذوي الاعذار اي لا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا
الطاهرات خلف المستحاضات لما فيه من بناء القوي على الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف
مثله ولا يجوز ان يصلي خلف من به سلس وانفلات ريح لان الامام صاحب عذرين والماموم صاحب
عذر واحد قال لكن يصلي قاعد بقائم وعادم المانع عادم م اي يصلي القائم خلف القاعد
اذا كان القاعد يركع ويسجد فاقتدى به قائم يركع ويسجد فهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز لانه اقتداء غير معذور بمعذور فلا يصح فاشبه العاري والنفل والفرض
في ذلك كما عند محمد ولهما ان اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاها قاعدا
وهم قائمون ولانه ليس من شرط الاقتداء مشاركة الماموم للامام في الحال بدليل انه لو ادرك
الامام في الركوع كبر قائما واقتدى به وان لم يشاركه في الحال قوله وعادم المانع
عادم اي يجوز ان يوم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها طهارة
مطلقة غير موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورية
ثم عنده انه لا يصار الى الطهارة الا عند العجز عن الماء ولو صلى متيمم بمتوضئين فرأى المامومون

Copyright © King Saud University